الوجوب كان مشغيا يقينيا وحصول الاذان مشكوك فيه فان قلت لاريب في حصول العهد لان جواز الترك حاصل برفع الوجوب مطلقا مع استصحاب الجواز ثم المطلق قلت سلمنا ذلك لكن الاصل عدم الارتباط والتقييد فان قلت الارتباط و التقييد امر اعتباري وتحقق حصول الطرفين واتحاد المورد فلا معنى لعدم اعتبار ذلك قلت سلمنا ذلك لكن نقول الاصل عدم تيقن اللحوق وهو منتج غاية الامر حصول الظن باللحوق بالاستصحاب لا اليقين لان الانضمام في نفسه يحتاج الى اليقين بثبوت المنضم اليه وهو غير متيقن لانه كما يحتمل تعلق النسخ بالمنع عن الترك فقط يحتمل التعلق بالمجموع فلا يبقى قيد ولا مقيد فعدم اليقين بالانضمام انما هو لعدم اليقين ببقاء المنضم اليه فكما ان بقاء المنضم اليه اعني الجواز مستصحب حتى يثبت اليقين بخلافه فكذا عدم لحوق القيد به متيقن حتى يثبت اليقين بخلافه ولا لا يوجب اليقين فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان فيبقى المورد بلا حكم وبعبارة اخرى فكما ان الاصل بقاء الجواز الذي في ضمن الوجوب فالاصل عدم تحقق الاباحة بالمعنى الاخص والاستحباب فان جميع الاحكام الشرعية الاصل عدمها ومن طريق سابق البحث علم ان الباقي على القول بالبقاء هو الاستحباب لا الاباحة ولا غيرها مما يتوهم فان الجنس الموجود هو الطلب الراجح ثم ان هذا الاصل وان قل فروعه بل لا يكثر في الآن فرع الا انه توهم بعض الاصحاب من تفريع جواز الجمعة بعد انتفاء الوجوب العيني بسبب فقد شرطه اي حضور الامام او نائبه او تحريمه لبقائه بلا دليل والعبادة بلا دليل حرام وهو باطل كما ستعرف لكن له نظير كثير الفروع عظيم الفائدة وهو ما اشتهر في السنتهم من ان بطلان الخاص لا يستلزم بطلان العام والتحقيق خلافه كما بينا في فروعه ان القضاء تابع للاداء والتحقيق خلافه ومنها ان الوضوء لا يجزي عن الغسل اذا تعذر ومنها انه لو نذر ايقاع صلاة في مكان لا رجحان فيه والتحقيق انه لو نذر ايقاع صلاة الظهر مثلا او نافلة في مكان لا رجحان فيه فلا ينعقد على القول بتحقق الرجحان في النذر واما لو نذر ايقاع ركعتين مبتدأة في المكان المذكور فينعقد لان عدم اعتبار الخاص لا يستلزم عدم اعتبار العام فلابد ان ينعقد ويفعلها ولو في غير ذلك الموضع بل لان مورد النذر هو ذلك الفرد وهو راجح باعتبار الكلي

الموجود فيه

الموجود فيه ومنها لو باع العبد المأذون او اعتقه نفى الغزاله وجهان بل الوجهان يجريان لو صرح بكونه وكيلا ايضا فان الاذن الحاصل من جهة كونه مالكا قد ارتفع ويبقى مطلق الاذن الى غير ذلك من الفروع مثل ان ميزان الحجية جريان خاص حجيات قبل ذلك فلا يجب آخر بل الظاهر انه كما لا يجري الاستصحاب في الاجزاء العقلية لاثبات الاحكام الشرعية كذلك لا يمكن الاستدلال عليه بمثل قولهم ع ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم لخلاف الاجزاء الخارجية فيجب غسل الاقطع بقية العضو في الوضوء ونحو ذلك واما انتفاء الشرط فليس يمكن فيه في شيء منها فغاية ما يتمسك به استصحاب لو سلم هو ليس بمستلزم جوازه وبديهة تجدده آناً فآناً في جميع الازمان وصلاة الجمعة المنعقدة من قبيل ويما ذكرنا يظهر لك حال نسخ الاستحباب ونسخ الكراهة وغيرهما وكذلك الكلام في الاقسام العام والخاص

قانون

في ان الامر يقتضي الاجزاء وتحقيق هذا الاصل يقتضي رسم مقدمات

الاولى

الاجزاء هو كون الفعل مسقطا للتعبد به وانما يكون اذا اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة وقيل هو عبارة عن اسقاط القضاء وكما يجيء نظيره في الصحة وهو جهتين من الصحة اذ مورد الصحة اعم من مورد التعبد حيث يشمل العقود والايقاعات بخلاف الاجزاء لان هذا اللفظ قد وقع في كلام بعضهم وهو لو اهم بخلاف المقصود والاولى ان يعبر عن المعنى الاول بحصول الامتثال وعن الثاني بالسقوط فلعله تابع اعم من الاعادة والقضاء فان ما لا يكون مسقطا للقضاء لا يكون مسقطا للاعادة بطريق اولى والظاهر ان مراد من عبر بالقضاء هو ذلك ايضا وان لم يساعده العبارة ويشهد بذلك انه قد فهم على دلالة الامر على الاجزاء بالمعنى الاول من الثاني

الثانية

كون الامر مقتضيا للاجزاء هو ان اتى به المكلف على ما هو مقتضى الامر والمفهوم منه مستجمعا للشرائط المستفادة له من الشرع بحسب فهمه وعلى مقتضى تكليفه كما عرفت ولكن الاشكال في حقيقة الامر والتعبد فان التكليف قد يكون لشيء واحد في نفس الامر وقد حصل العلم به للمكلف واستجمع جميع الامور المعتبرة على سبيل اليقين وقد يكون كذلك ولكن المكلف لم يحصل له سوى الظن به وما يتجاوز تلك الامور كما يحصل للمجتهد في الفتاوى فان اعتماده على الظن المستفاد بحجية عمومات العقل والنقل وقد يكون كذلك ولكن الشارع نفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)